قرار مجلس الوزراء رقم 9

صادر بتاريخ 14/1/2021م.

الموافق فيه 01/ جمادي الآخرة/1442هـ.

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

: إعطاء الأولوية في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات لكبار المواطنين.

: الوحدة التنظيمية التابعة للوزارة أو الجهة المختصة لتوفير آليات وتدابير حماية كبار المواطنين.

: الشخص المرخص والمكلف من الوزارة أو الجهة المختصة- حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق كبار المواطنين وحمايتهم في حدود اختصاصاته المبينة في هذا القرار.

: القانون الاتحادي (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

المادة 2- الحق في الحماية

تتولى الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، توفير المساعدات المناسبة لكبار المواطنين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، وذلك على النحو الآتي:

1- تخصيص خط ساخن لدى وحدة حماية كبار المواطنين في الوزارة أو الجهة المختصة لتلقي البلاغات عن حالات الإساءة أو العنف أو الاشتباه بأي منهما والتي يتعرض لها أي من كبار المواطنين.

2- تحليل وتقييم البلاغ من قبل اختصاصي حماية كبار المواطنين وتقدير حجم الضرر الذي تعرض له المعنف أو المساء له من كبار المواطنين، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب الرئيسية وراء ذلك.

3- اقتراح الحلول والإجراءات اللازمة، وذلك على النحو الآتي:

أ- إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات السارية في الدولة.

ب- إيداع المعنف أو المساء له من كبار المواطنين في أحد المنشآت الصحية لتلقي العلاج اللازم- إن تطلب الأمر- على أن تقوم تلك المنشآت بإعداد تقرير طبي يشتمل على بيان حالته وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء عليه ونوعه- إن دعت الحاجة-.

ج- إحالة المعنف أو المساء له من كبار المواطين إلى أحد المراكز التأهيلية المتخصصة أو أي جهة أخرى تراها الوزارة أو الجهة المختصة مناسبة- إن دعت الحاجة لذلك-.

4- وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق أي من كبار المواطنين أو الاعتداء عليهم بالتنسيق مع القائم على رعايته.

5- تعميم إجراءات الإبلاغ عن حالات الإساءة أو التعدي على كبار المواطنين على كافة المؤسسات الاجتماعية الحكومية والخاصة، وبيان مسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد أي من كبار المواطنين أو الاشتباه في أي انتهاك لحقوقهم.

المادة 3- المعاملة التفضيلية

مع مراعاة أحكام المادة (10) من القانون، تلتزم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وافضلية فيما يأتي:

1- تحديد مواقف مخصصة لكبار المواطنين في الأماكن الأكثر ارتياداً.

2- توفير التجهيزات الخاصة بكبار المواطنين في وسائل النقل والمواصلات العامة.

3- توفير ملصق "من كبار المواطنين" على مركبات كبار المواطنين.

4- أي خدمات أو معاملات تفضيلية أخرى يتم إضافتها من قبل الوزارة أو الجهة المختصة.

المادة 4- التزامات أسرة كبار المواطنين

تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي:

1- توفير حاجاتهم من المأكل والمشرب والملبس بما يتفق مع حالتهم الصحية.

2- توفير السكن المناسب لهم وتأثيثه بما يتلاءم مع احتياجاتهم.

3- المحافظة على سلامتهم الجسدية والنفسية والصحية.

4- زيارتهم والتواصل معهم في أماكن إقامتهم.

5- التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين وتزويدها بالتقارير الطبية المعتمدة بشكل دوري أو متى دعت الحاجة.

6- توفير الحماية اللازمة لممتلكاتهم والمحافظة عليها.

7- إدارة أموالهم إذا كانوا غير قادرين على رعاية أنفسهم وفقاً للتشريعات السارية.

8- توفير المستندات والأوراق الثبوتية المتعلقة بهم عند الطلب.

9- تسجيلهم في قاعدة بيانات الوزارة أو الجهة المختصة.

10- تحويل أي منهم للوزارة أو الجهة المختصة في حال عدم قدرته على رعاية نفسه وعدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية المادية والمنزلية لهم، وذلك لدراسة حالتهم وإصدار التوصية اللازمة بشأنها.

المادة 5- ضوابط الحصول على خدمات مؤسسات كبار المواطنين

يحق لأي من كبار المواطنين الإقامة في مؤسسات كبار المواطنين وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون من غير القادرين على رعاية أنفسهم.

2- وجود تقرير طبي معتمد يثبت عدم قدرته على رعاية نفسه.

3- ألا يكون لديه قائم بالرعاية أو قائم بتقديم الخدمة أو عائل.

المادة 6- المعايير والتسهيلات

1- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لتحديد وتطبيق كود الإمارات للبيئة المؤهلة على الأماكن المخصصة لاحتياجات كبار المواطنين.

2- يمنح القائم بالرعاية التسهيلات الوظيفية الآتية:

أ- الأولوية في العمل بنظام الدوام المرن.

ب- الأولوية في العمل بنظام الدوام عن بعد في حال وجود ظرف طارئ لشخص من كبار المواطنين يستدعي وجود من يرافقه أو يقوم برعايته.

ج- الأولوية في إتاحة فرصة العمل بالدوام الجزئي.

د- الأولوية في الحصول على إجازة سنوية أو إجازة مرافق للعلاج داخل الدولة أو خارجها.